

وام الولد كالامة وبالشهر عمت
 الوفاة ثم تعقد بشهرين خمسة
 ليالي وعدتها عن الطلاق ان
 تعقد بشهر معتد ونصفه لا
 النهر وفي قوله شهران وكلام
 الفرائض يقتضى ترجمه واما المص
 فجمعه اولى صيث قال فان احدثت
 بشهرين كان اولى وفي قول اخر
 ثلاثة اشهر وهو الاقرب كما قال
 النفاذ وعليه جمع من الاصحاب
فصل في احكام الاء
 بئرا وهي لغة طلب البراة
 وشرعا تزويج المرأة بسبب حدوث
 الملك فيها او زواله عنها فقدا
 اول البراة رجها من الحمل والاسبوا
 بغيره يمين احدها زوال الفرائض
 وبسبب في قول المتن وان املت
 سيدام

سيدام الولد الحج والسبب الثاني حدوث
 الملك وذكره المص في قوله ومن
 استحدث ملك امة بئرا لا
 حيار فيها او بارت او واسية
 او هبة او غير ذلك من طرق
 الملك لها ولم تكن زوجة حرم
 عليه عند اراة وطبها الاستماع
 بها حق يستبرأ ان كانت
 من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت
 بكرا او لوان استبرأ بايعها قبل
 بيعها ولو كانت منتقلة من صبي
 او امراة وان كانت الامة من
 ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط
 وان كانت من ذوات الحمل فعدتها
 بالوضع واذا اشترى زوجته
 سن له استبرأ وصاها لافاذا الزا
 لت الزوجية والعدة كان طلقت

وانما الامة المذكورة المعتدة
 وانما استبرأها من غير ذلك

1957

Copyright © King Saud University